

الاستثمار الأجنبي المباشر، ضوابط، وأسس توجيه

في منظور الاقتصاد الإسلامي

"Foreign Direct Investment "Controls and Basis of Guidance

From the perspective of Islamic economics

الباحث

رمضان محمد أحمد الروبي

Mr. Dr. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rubi

أستاذ قسم الاقتصاد الإسلامي-كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

**Professor, Department of Islamic Economics - College of Sharia, Islamic
University of Madinah**

rmdan267@gmail.com

المملكة العربية السعودية -كلية الشريعة - ٢٠١٨ م

ملخص الدراسة:

مما لا شك فيه أن الاستثمار الأجنبي في الدول الأخرى يعود بفوائد جمة على الاقتصاد القومي للدول المضيفة له، ونظرا لأن الإسلام دائما، سواء على مستوى الأفراد أو المنشآت أو الهيئات مادام ذلك في حدود تعاليم والإسلام وقواعده، وسوف أتعرض لموضوع الاستثمار الأجنبي من منظور الاقتصاد الإسلامي موضحا ضوابطه وأسس توجيهه للقطاعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع في ثنايا هذا البحث.

There is no doubt that foreign investment in other countries brings great benefits to the national economy of the host countries, and given that Islam always recognizes what is in the interests of Muslims, it has permitted the exchange of benefits and services between the Islamic state and other countries, whether at the level of individuals, establishments or organizations. As long as this is within the limits of the teachings and rules of Islam, and I will address the issue of foreign investment from the perspective of the Islamic economy, explaining its controls and directing it to the productive sectors necessary for society in the folds of this research

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الإسلامي، الاستثمار الأجنبي، المباشر، ضوابط، أسس، توجيه

-Islamic economics - - t foreign investment - .direct -Regulations .establish Guidance.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الانسان كفرد لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال، وإجادة جميع الصناعات، وكذلك الدول إما لنقص رأس المال الفردي أو الوطني، وإما للعجز عن القيام بذلك، أو لعدم الخبرة الكافية، ولذا فلا يمانع الإسلام من الاستفادة من خبرات الآخرين، ومقدرتهم المالية والعلمية مادامت في حدود تعاليم الاسلام ووفقا لنصوصه.

ومما يؤكد ذلك "أن الاسلام يجعل من الإخاء الإنساني أساسا من أسس التعايش بين الناس" (قوره، ١٩٩٥، ص.٢٣). لاسيما وأن القرآن الكريم قد قرر أن الناس جميعا متساوون في الأخوة الانسانية فهم أبناء لأب واحد وأم واحدة، وأنه لا فضل لجنس على جنس ولا للون على لون إلا بمعيار واحد وهو التقوى يقول الله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" القرآن الكريم النساء: ١.

ولما كان الاستثمار الأجنبي " انتقال للمال من مكان إلى آخر" (عبد السلام، ٢٠٠٣، ص.١٣). فلكي يبحث عن ربح أوفر وتكلفة أقل، فلا بد من اتفاق يتم بين الطرف المستثمر والطرف المستثمر لديه، أو البلد المضيف له، وسواء كان الأطراف دولاً أو أفراداً أو شركات فإن الإسلام يحيط أداء مثل هذه المشروعات بسياج من الأمن والطمأنينة، وهي مبتغى الطرف المستثمر دائما حيث يوفى كل طرف للآخر بما التزم به من تعهدات

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على نظرة الاقتصاد الإسلامي للاستثمار الاجنبي المباشر والضوابط التي تنظمه، وكيف يتم توجيهه الوجهة التي تحقق الغاية والهدف منه من خلال التساؤلات التالية:

١. ما هو الاستثمار الاجنبي؟
٢. ما التأصيل الفقهي للاستثمار الأجنبي؟
٣. ما هي ضوابط الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي؟
٤. كيف يتم توجيه الاستثمار الأجنبي لتحقيق الغاية منه؟

فرضيات الدراسة: تفترض الدراسة ما يلي:

١- للاستثمار الأجنبي أهمية قصوى على مستوى الاقتصاد الوطني للدول.

٢- توجد ضوابط لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي.

٣- توجد آليات لتوجيه الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تتبع الأهمية العلمية للدراسة من كونها تتعرض لموضوع هام من الموضوعات التي تدعم الاقتصاد الوطني للدول آلا وهي الاستثمار الأجنبي؛ لما له من دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتحديث الهياكل الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية المتنوعة، وفتح الأسواق أمام منتجات الدول المضيفة له، كما أن مما يضيفي على هذا البحث أهمية أيضا تعرضه لمنظور الاقتصاد الإسلامي لهذه القضية آلا وهي الاستثمار الأجنبي المباشر.

منهجية الدراسة:

- أ- **منهجية التحليل:** تسلك الدراسة المنهج الاستقرائي الذي يستند على الوقائع والأصول من مصادرها الأصلية، وتحليل واستنباط الأفكار التي تخدم قضية البحث.
- ب- **مصادر البيانات:** المصادر الأصلية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي ومكوناته من كتب التراث المعتمدة.
- ج- **حدود الدراسة:**
- د- **الحدود الموضوعية:** تتمثل في تصور الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه وأسس توجيهه.

خطة الدراسة:

- جاءت هذه الدراسة على النحو التالي:
- المبحث الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة.
 - المبحث الثاني: معنى الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.
 - المبحث الثالث: حكم الاستثمار الأجنبي.

- المبحث الرابع: توجيه الاستثمار في ظل تعاليم الإسلام.
- المبحث الخامس: اتفاق الترميز (TRIMS) والاقتصاد الإسلامي.
- المبحث السادس: جدوى الاستثمار الأجنبي.
- المبحث السابع: الاستثمار الأجنبي ودعم القطاعات الإنتاجية.
- المبحث الثامن: الاقتصاد الإسلامي وتحفيز الاستثمار الأجنبي.
- المبحث التاسع: الرقابة وفعالية الاستثمار.
- الخاتمة. والنتائج ، التوصيات
- المراجع.
- وولى عرض ذلك فيما يلي:

المبحث الأول- الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً- الإطار النظري: تم اختيار قضية الاستثمار الأجنبي لكونه يعد مؤشراً مهماً يبرهن من خلاله عن مدى قوة الاقتصاد واستقراره، كما يوفر التمويل اللازم للبنية التحتية للاقتصاد الوطني في الدول، ومما يضيف على هذا البحث أهمية – في نظري – تناوله لبيان منظور الاقتصاد الإسلامي لقضية الاستثمار الأجنبي، وكيف يتم تدعيمه، وتأسيس مفاهيمه من خلال مصادره التراثية الفقهية والاقتصادية، وقد حفل البحث بنماذج وتطبيقات من صدر الإسلام تؤكد اهتمام الإسلام بالقضايا الكلية على مستوى الاقتصاد الكلي، وتنظيم اليات محفزة لدعم الاستثمار الأجنبي، كأحد أبرز القضايا الكلية في الاقتصاد الوطني للدول

ثانياً- الدراسات السابقة:

١- دراسة محمد علي سميران (٢٠١٩).

وقد جاءت تحت عنوان "تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الأردني" للمؤلف محمد علي سميران لعام ٢٠١٩، مقسمة إلى مقدمة وثلاثة مباحث حيث أكدت على بيان مفهوم الاستثمار وتشجيعه وفق أولويات وغايات المجتمع موضحة اباحة التسهيلات والمنح المقررة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وتفترق دراستي عن هذه الدراسة في كونها تتعرض لأدوات تشجيع الاستثمار الأجنبي ب، بينما تهتم دراستي بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيان نظرة الاقتصاد الإسلامي له وتأسيسه كما توضح ضوابط هذا النوع من الاستثمار وتوجيهه.

٢- دراسة عبد النبي، محمد عبد العزيز عبد الله وآخرين (٢٠٠٠).

جاءت هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير بعنوان "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي" بجامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، مشتملة على تمهيد، وأربعة فصول متعرضة لمسلك بعض الدول في تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي، وتفترق دراستي عن هذه الدراسة بكون دراستي تتعرض لقضية الاستثمار الأجنبي المباشر وتأسيسها وفقاً للشريعة الإسلامية، والضوابط المقررة في ذلك، وكيف يتم توجيه الاستثمار الأجنبي في ظل الاقتصاد

الإسلامي، وبذا تكون دراسة جامعة ذات منهجية متميزة تصلح للاستفادة منها على مستوى الدول والمجتمعات الإسلامية.

٣- دراسة " لمياء عبد العزيز فهد الفليج وآخرون (٢٠١٢).

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان " أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية " وقد هدفت الدراسة إلى تحليل وقياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (١٩٨٨-٢٠١٢م)، وتُعتمد منهجية الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي والقياسي. وتم التوصل إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يؤثر في نمو القطاع الصناعي في المملكة، وقد قسمت الدراسة إلى الإطار النظري، والإطار التطبيقي، والنموذج القياسي وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: أن الاستثمار الأجنبي يؤثر على نمو القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية ومن التوصيات فتوصي الدراسة بضرورة زيادة الحوافز والمزايا للاستثمار الأجنبي المباشر في السعودية.

وتفتقر دراساتي عن هذه الدراسة في كونها تنحو منحى مكمل لهذه الدراسة فتهتم بتأصيل قضية الاستثمار الأجنبي، وبيان منظور الاقتصاد الإسلامي لذلك، وضوابط عمل الاستثمار الأجنبي وتوجيهه.

المبحث الثاني: معنى الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

معنى الاستثمار في اللغة:

يرى ابن منظور (١٤٤١) أن الاستثمار في اللغة "النماء والزيادة، ولذا يقال ثمر ماله أي نماء، وكثرة، وأثمر الله مالك أي كثرة ونماء" (ص.١٠٦).

وهو محاولة من المستثمر لإخراج المزيد من النبات من الأرض، ومن أهم معاول الاستثمار العمل الجاد لنماء المال، سواء كان هذا العمل ذهنياً أم بدنياً.

وقد قال الفيروزابادي (٢٠٠٥) "مال ثمر بكسر الميم أي إذا كثر المال، ويقال استثمر المال بصيغة استفعل من أثمر، ومنه استنبت الأرض إذا حاول إخراج النبات منها" (ص.٢٢). إن العقل المثمر إذا هو عقل المسلم، وذلك لأنه أعمله فأصاب به الخير، والعقل غير المثمر هو عقل الكافر، وثمر السقاء تثميراً أي ظهر عليه تحبب الزبد، وثمر السياط إذا عقد أطرفها، وما ليس له نفع: ليس له ثمر

المعنى الفقهي للاستثمار:

لم يكن لفظ الاستثمار معروفا لدى الفقهاء، وإنما اللفظ المتداول لديهم كان قريباً من هذا اللفظ، وهو التثمير والذي يراد به "تكاثر المال"، كما كان معروفاً لديهم لفظ استنماء، وتنمية المال، والذي يعنى "الاستثمار وتكاثر المال" (الشيبلي، ١٤٣٢، ص.٣٢).

ضوابط الاستثمار الأجنبي في الإسلام، وتأصيله الفقهي:

وضع الإسلام ضوابط تراعى عند استضافة الاستثمار الأجنبي، كما أنه لا يمانع في منحه المزايا التي تحفزها وتشجعه بل ويعتبره عهداً ينبغي الوفاء به، ويرى الإمام الطبري (٢٠٠٠) "أن الأمر بالوفاء بالعقود في آية الوفاء بالعقود في سورة المائدة عام وليس خاص بعقد دون آخر" (ص. ٢٥٩). ويفسر هذا انسحاب هذا الضابط على الاستثمار الأجنبي، وتعاقدته مع الدول والأفراد في الدول الأخرى، بل إن الحنفية يرون "أن الوفاء بالوعد والعهد واجب لاسيما إذا كان معلقاً على سبب" (ابن نجيم، ١٩٩٩ ص. ٢٨٧). ويرى المالكية في أحد أقوالهم هو لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً (القرافي، ١٩٩٤). بل، ويراعى الإسلام ما قد يتعرض له مثل هذا المشروع من كبوات وعثرات فتجده يحث على ضروره إقالة مثل هذه العثرات دفعا للضيقة والحرص وهذه دعوة لكي تقف الدولة مع المشروع الاستثماري على أراضيها، وتحقق له أكبر قدر من الأمان والاطمئنان، وهذا ما بدأت الدول الآن تلتفت إليه، وتقره في تشريعاتها مما يساعد على الاستقرار والرغبة في زيادة الإنتاج والتقدم.

كما يحث الإسلام على عدم خيانة أحد المتعاملين للآخر، وذلك لأن معظم المشروعات الاستثمارية تتم بالمشاركة مع طرف وطني سواء كان هو الدولة المضيفة للاستثمار، شركة وطنية، أو فرد عادي فكل هؤلاء مدعون لبذل الأمانة والنصح، ولو كان المشروع أجنبياً ما داموا قد ارتضوا ذلك وانفقوا عليه، يقول الله تبارك وتعالى " مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا أَظُنُّمْ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (المجادلة: ٧).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" (البيهقي، ٢٠٠٣، ص. ١١٣). وبذا لا يوجد نزاع ويتفرغ المستثمر لعمله في جو من الطمأنينة والأمان، مما يكون له مردود طيب على الاقتصاد القومي والتنمية في الدول المضيفة.

هذا ويضع الإسلام من الضوابط ما يضمن عدم مغالاة مثل هذه المشروعات الاستثمارية الأجنبية في أرباحها أو أثمان منتجاتها، وبالتالي تضييع الفائدة من استقدام مثل هذه المشروعات، وهي المساهمة في توفير الخدمات والسلع ودعم الاقتصاد القومي، فيقرر عدم المغالاة في الأرباح، وقد كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يتجول في أسواق الكوفة ويحث التجار على ضرورة "أن يأخذوا الحق فيسلموا ولا يردوا قليل الربح فيحرموا كثيره" (الطبراني، ١٩٩٤، ص. ٤٣٩).

كما أن الإسلام يقرر منهاجاً متقدماً في ضمان نجاح المشروعات الإنتاجية والاستثمارية في عملها إذا ما هي التزمت به فيدعوها إلى ضرورة الفقه بما تعمل فيه ومعرفة مخاطره وفوائده، وهو ما تدعوا إليه الدول الآن تحت مسمى توفير المعلومات والبنية المعلوماتية للمشروعات الإنتاجية والشفافية، وسواء كانت هذه المعلومات تتعلق بقواعد الشرع الحنيف من بيان ما هو حلال وما هو حرام، وأيضاً ما ينبغي أن يوفر للمشروع من توافر مرافق وموائى للتصدير وبنية تشريعية تضمن له الأمن والأمان، وما يوفر لماله من التعرض لمخاطر المصادرة وإلا التأميم وغيرها.

وقد كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول وهو يوضح ذلك للتجار والعاملين في المشروعات والمتاجر "يا معشر التجار الفقه في المتجر ويكررها حتى ثلاث مرات" (الطبراني، ١٩٩٤، ص. ٤٤٠). هذا، ولأن الإسلام يدعوا دائماً إلى أن يكون العمل مفيداً ونافعاً، وألا يستقدم مشروعاً لا يحقق هذا النفع مما يتسبب في ضياع الأموال، وإلحاق الضرر بالناس يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "استعينوا على كل صنعة بصالحي أهلها" (البيهقي، ٢٠٠٣، ص. ١١٣). وجمعاً بين كل ما سلف وبين نجاح الاستثمار فإن الاستثمار الناجح لا يمكن أن يتم في ظل تخلف الوفاء بالعهود والمواثيق، بل إن الاستثمار يقوم على الثقة المتبادلة والالتزام الكامل بين الأطراف وإلا فإن الاستثمار إلى زوال لا محالة، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبرم اتفاقاً مع يهود خيبر مفاده دفع الأرض لهم ليقوموا باستغلالها بما لديهم من إمكانيات مقابل نصف ما يخرج منها.

ومما يؤكد قرب هذا التصرف من الاستثمار أن هذه الأرض قد آلت ملكيتها إلى المسلمين على أثر فتحها عنوة، ثم دفعت لليهود خيبر ليستغلوها بما لديهم من مكنة في هذا المجال (أبو عبيد، ٢٠٠٧).

التأصيل الفقهي للاستثمار الأجنبي:

إن عالمية الاسلام وخلوده تأتي من خلال استيعابه لكل ما هو جديد في ضوء تعاليمه الكلية العامة، وبالتالي فكل عقد جديد تتوافر فيه الشروط والضوابط الاسلامية فهو مشروع، وهذا يؤكد على صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان.

ولذا يقول الامام ابن القيم (١٩٩١) "الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على بطلانها" (ص.٤٣). أما عن تأصيل الفقه الإسلامي لمسألة الاستثمار الأجنبي باعتباره رأسمال أجنبي يتم على أرض دولة أخرى فان هذا العمل يتم إما بانفراد من صاحبه بإدارته او بالمشاركة مع غيره من الأطراف الأخرى في الدولة المضييفة له (سانو، ٢٠٠٠).

الاستثمار الأجنبي وشركة العنان:

لما كانت شركة العنان هي: "أن يشترك اثنان في مال على أن يتجر فيه معا والربح بينهما" (ابن قدامه، ١٩٦٨، ص.٦٠٠)؛ (الشافعي، ١٩٩٠، ص.٨٧)؛ (القرافي، ١٩٩٤، ص.٢٥)؛ (الكاساني، ١٩٩٧، ص.٤٠٧). فهي جائزة مادامت توافرت فيها شروط هذه الشركة من خلط الأموال، وكون الشركاء من أهل التوكيل، ووجود الحصص وقت الشركة، والمساواة في الأرباح والخسائر.

بل إن الحنفية لا يشترطون المساواة في المال، كما لا يشترطون المساواة في الأرباح، ويرون أنه إذا كانت هناك خسارة فيمكن أن تكون بنسبة رأس المال (السرخسي، ١٩٩٣).

الاستثمار الأجنبي والمضاربة:

قد يتم الاستثمار في إحدى صوره عن طريق الطرف المضيف للاستثمار كدولة أو شركة أو فرد، وتكون صفته هنا عامل والمال للمستثمر الأجنبي، وقد يحدث هذا عندما يجد المستثمر الأجنبي أن للوطني معاملة أفضل من غيره فيستثمر من خلاله أو كون المنشأة الوطنية قد أثبتت نجاحا كبيرا في مشروعات مثيلة سابقة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال فيعمل من خلالها، ولكنه لا يتنازل عن ملكيته للمال المستثمر به ويصبح الطرف المضيف عامل فقط.

وهنا يمكن أن يتم تأصيل هذا النوع من المشروعات على أنه شركة مضاربة؛ والتي تعنى أن يدفع رجل إلى رجل ماله ليتجر له فيه على أن يكون ما حصل من ربح يكون بينهما وفقا لما يشترطانه، ويسمى أهل الحجاز شركة المضاربة بالقرض وهي أيضا جائزة بالإجماع (ابن قدامه، ١٩٩٧)؛ (البهوتي، ٢٠٠٨)؛ (الشربيني، ١٩٩٤).

ونظرا لأن التعامل الآن يتم من خلال النقود وليس الذهب والفضة، ولحاجة العصر إلى مثل هذه المعاملات يقول الامام الزيلعي (١٣١٣) "وتجوز المضاربة بالفلوس لأنها أثمان باصطلاح الكل" (ص. ٤٣). وبالتالي فلا يشترط أن يتم الاستثمار بعملة معينة، بل لا يشترط كونها بالذهب أو الفضة.

الاستثمار الأجنبي وشركة الأبدان:

قد يأخذ الاستثمار الأجنبي صورة العمل مثل البحث والتنقيب عن المعادن وغيرها مما يقبل عليه الاستثمار الأجنبي بكثرة هذه الأيام، ولأهمية ما يحويه باطن الأرض من معادن وبتترول وغيره وتقع غالبية هذه المواد في الدول النامية، مما يستدعي من الدول المتقدمة الانتقال إليها للبحث عن هذه الثروات وتحتاج المشروعات الأجنبية إلى مثلتها من المشروعات في الدول المضيفة للاستثمار وبالتالي يتم العمل سوياً.

وهنا يمكن أن ينسحب على هذه المشروعات وصف شركة الأبدان؛ والتي تعنى ما تتم بين شخصين أو أكثر بقصد الحصول على المال الناتج من الأعمال التي اتفقوا على القيام بها، وهي جائزة وفقا لرأى المالكية والحنابلة مادامت في البحث عن المباحات ويتم العمل بالمشاركة سوياً (مالك، ١٩٩٤)؛ (المرادوى، ١٩٩٥).

ويرى الحنفية جواز شركة الأبدان في العمل فيقول الإمام الكاساني (١٩٩٧) "هي جائزة ولو اختلفت الأعمال كالخياط مع القصار" (ص. ٢٥٩). وإن كان المالكية يرون جوازها بشرط اتحاد الصنعة، ويتوقف عمل أحدهما على الآخر مثل أن يغوص أحد الشركاء لطلب اللؤلؤ والآخر يعاونه بالإسك به وتساوياً في العائد على كل منهما (الدسوقي، ١٤١٨).

ولو نظرنا إلى الفقهاء المسلمين لوجدنا أنهم ييسرون على انتقال السلع والخدمات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، حتى إن الشافعية يرون أن غير المسلم من الذميين لو دخلوا بتجارتهم إلى ديار الإسلام لا يؤخذ منهم غير الجزية إلا إذا شرط ذلك (الشربيني، ١٩٩٤). مما يؤكد ضرورة احترام ما أخذ من موثيق وعهود بين المسلمين وغيرهم في مجال انتقال الاستثمار بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

المسميات الحديثة للشركات الاستثمارية:

أن الشريعة الإسلامية لا تهتم كثيرا بالأوصاف بقدر ما تهتم بالمضمون من التصرف، وبالتالي فكل ما يستحدث من المسميات يقره الشرع الحنيف مادام لا يحمل في طياته ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأسسها ولم يرد نص بتحريمه، وذلك وفقا لمذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى (القرافي، ١٩٩٤)؛ (الكاساني، ١٩٨٦).

ويؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي فلم ترد العقود فيها على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وفقا للقواعد العامة والضوابط الكلية الواردة في الشريعة الإسلامية فلا مشاحة في المسمى بقدر ما يتم التأكيد على مدى الموافقة الشرعية من عدمها.

من هنا فإن كل شركة تتم بين الأطراف أيا كانوا وطنيين أو أجانب فلا بد وأن تتم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية مع إعطاء الحق لكل مستثمر جديد أن يطلق على شركته المسمى الذي يراه بل إن الإمام أبو حنيفة يقول وهو يؤكد ذلك "إن الشركة تنعقد على عادة التجار" (الكاساني، ١٩٩٧، ص. ٢٦٠).

إذا الذي يحرك التصرف الاقتصادي وغيره في الإسلام هو مدى تحقيق المصلحة من عدمها فكل ما يحقق المصلحة يقره الشرع وكل ما يؤدي إلى الضرر لا يقره الشرع، إن الذي يحرك متخذ القرار في الإسلام هو العمل في إطار قواعد الشرع الكلية مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (الحاكم، ١٩٩٠، ص. ٦٧). ولذا لا ينبغي الحكم على تصرف في غير المنصوص عليه بالحل والحرمة إلا بعد النظر فيما يؤول إليه هذا التصرف من آثار وعرضه على قواعد الشرع الحنيف.

المبحث الثالث: حكم الاستثمار الأجنبي.

إن الاستثمار الأجنبي قد يتم من دولة أو منشأة أجنبية على أرض دولة إسلامية، وقد يحدث العكس بأن يتم من دولة إسلامية أو منشأة إسلامية على أرض دولة غير إسلامية، وسأتولى فيما يلي بيان حكم هذا التصرف في الفقه الإسلامي وذلك على النحو التالي:

مما لا شك فيه أن التعاون بين الأمم أمر حث عليه الإسلام لقول الله تبارك وتعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" المائدة: ٢. وتعد العلاقات التجارية من الضرورات الماسة لكل الأمم؛ نظرا لأن الله سبحانه وتعالى قد وزع الموارد في الارض بكيفية تدعو إلى مثل هذا التعاون، فهي قد توجد في مكان ولا توجد في غيره، مما يكون محفزا على مثل هذا التعاون بين الأمم والدول والافراد.

وقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى جواز التعامل التجاري بين المسلمين وغيرهم، كما أجازوا دخول غير المسلمين إلى الأراضي الإسلامية، ودخول المسلمين إلى أراضي الدول غير الإسلامية، وذلك من حيث الأصل على ألا يوجد ضرر، وقد قال الله تبارك وتعالى "وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ" البقرة: ١٦٤. ولا شك أن في هذا دليل على استعمال البحر في التجارة (الجصاص، ١٤٠٥). ومعلوم أن البحار عامة غالبا بين الأمم والدول، وقد سئل الامام مالك رحمه الله تعالى عن الروم الذين ينزلون بسواحل المسلمين بأمان معهم للتجارة فيبيعون ويشتررون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فقال "أرى لهم الأمان ما داموا في تجارتهم" (مالك، ١٩٩٤، ص. ١١). فالناس إذا لابد لهم من الطعام والشراب والمسكن ، فإذا لم يكف ما عندهم جاز الجلب لهم ، وقد كان يجلب من اليمن ومصر وبلاد الشام إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إذا احتاجوا لمن يبنى لهم أجز جلبه لهم (ابن تيمية ، ١٤٠٥). وقد حمل عثمان بن أبي العاص أناسا في البحر للتجارة في الشام في عهد سيدنا عمر بن الخطاب (الهيتمي، ١٩٩٤). مما يؤكد حدوث ذلك في عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل إن الله سبحانه وتعالى يحث على الضرب في الأرض فيقول " وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " المزمّل: ٢٠. وكما يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ " المائدة: ١٠٦. فقد أفادت الآية الكريمة حل الضرب في الأرض، كما أنها نزلت في فتى من بنى سهم توفى في أرض ليس بها مسلم، وكان قد خرج مع تميم الداري وعدى بن بداء وكانا نصرانيين قد خرجا إلى أرض مكة (القرطبي، ٢٠٠٦).

وتقول السيدة أم سلمة رضى الله عنها " لقد خرج أبو بكر رضى الله عنه متاجرا إلى بصري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (البهوتي، ٢٠٠٨، ص. ٤٩٤). بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مدح الجالب للتجارات بقوله " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (ابن ماجه، ٢٠١٩، ص. ٣٩).

كما بين الله سبحانه وتعالى أحد مهام الأنعام كنعمة من النعم التي أنعمها الله على عباده بقوله " وَتَحْمِلُ أُنْفُسَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأُنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ ". الفرقان: ٦٧ مما يفيد حل انتقال التجارات من بلد بعيد إلى آخر، بل لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم رحلتي الصيف والشتاء في سورة قريش مما يؤكد حدوث التبادل بين الأمم، وأنه لا مانع في نظر الاسلام مادامت المصلحة والنفع هو أساسه.

ثم إن عدم نجاح الدول في تحقيق جذب الاستثمار الأجنبي إلى أراضيها يؤدي إلى الاحتكار من المنتج الوطني؛ والذي لن يجد أي مبرر للتجويد والتحسين لانعدام المنافسة من الشركات الأخرى لاسيما الأجنبي منها مما يضر بالمستهلك الوطني والذي تتعارض مصلحته مع مصلحة المحتر، وكما ينبغي أن نؤكد أيضا على أن انفراد المستثمر الأجنبي بالسوق الوطني يضر بها أيضا، فالمطلوب هو المنافسة وإمداد المنتج الوطني بالتقنيات والعدد والآلات التي تجعله على قدم المساواة بينه وبين المستثمر الأجنبي، ثم إن تحول المستثمر من مستثمر إلى محتر يضر بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة له، وذلك لحدوث ارتفاع كبير في أثمان المنتجات، بل قد يتعدى الأمر ذلك حيث يقرر ما يسمى بالتمييز الاحتكاري، وتقرير عدة اسعار لسلعة واحدة بأسباب لا تتعلق بحقيقية السلعة ومكوناتها مثل الوقت، وشكل العبوة، ومكان بيعها إلى غير ذلك من الأسباب التي يتم رفع الاسعار بناء عليها كأسلوب من المحتر للتمييز الاحتكاري، ومعلوم أن في الاحتكار إضرار بالعامه.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ" (مسلم، ٢٠٠٦، ص. ٢١٦). ولذا ذهب الجمهور إلى القول بحرمة (الشيرازي، ١٩٩١)؛ (الكاساني، ١٩٨٦)؛ (المرغيناني، ٢٠٠٠)؛ (النووي، ١٩٩١).

المبحث الرابع: توجيه الاستثمار في ظل تعاليم الاسلام

إن للاقتصاد الإسلامي فلسفته المتميزة في جذب الاستثمار، والذي يجب أن يتجه إلى سد ما يحتاجه المجتمع من حاجات وما ينقصه من ضروريات؛ ولذا تجد النهج الاقتصادي الإسلامي يمنع الإسراف والتبذير كما ينبذ البخل والتقتير، وبذا فإن دعوته إنما هي دعوة إلى التوسط والاعتدال، قال الله تعالى "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" الفرقان: ٦٧. ولأن التبذير هو "إنفاق المال في غير حقه ووضعه في غير موضعه" (القرطبي، ١٣٨٤، ص. ٢٤٧). فإن الإسلام ينبذه، قال الله تعالى "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا". سبأ: ١٥. ولذا لا تحل النفقة إلا فيما يحتاج إليه، ومما لا شك فيه أن التبذير منهى عنه سواء كان عاماً أو خاصاً، وسواء تم هذا بالإنفاق على شراء مالا نحتاج اليه من سلع داخلية، أو من سلع تستورد من الخارج.

بل إن الإسلام ينهى عن الانفاق بالشراء من الدول الأخرى مما يترتب عليه زيادة في الواردات إذا كانت هذه الواردات لا نحتاجها بالفعل، وإنما تدخل في إطار الترف الذي لا حاجة لنا فيه، أو لسلع تنتج محليا نتركها ونشتري سلعاً ماثلة من دول أخرى مما يترتب عليه خسارة فادحة للقطاع الإنتاجي المحلي لصالح القطاعات الإنتاجية للدول الأخرى.

ولذا قال ابن حجر (١٤١٨) "إن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الاتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال" (ص. ١٢٦). وعن موقف الاقتصاد الإسلام فيما يخص تحقيق الوفرة الإنتاجية ودعم الصناعة الوطنية، وتحسن ميزان المدفوعات فنجد أنه قد حفل بالكثير من تطبيقاته المتميزة على القواعد التي يمكن من خلالها تصور الآثار الايجابية لترشيد الواردات على الاقتصاد الوطني.

ويُعد إعداد المنظم – كأحد عوامل الإنتاج - للقطاعات الصناعية والإنتاجية من الأمور الهامة التي يؤكد عليها الاقتصاد الإسلامي فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله" (ابن حنبل، ٢٠٠١، ص. ٢٢٣). وقد كان من عادة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحاسبوا العمال والولاة عن أعمالهم، مما يؤكد على تحقيق الوفرة الإنتاجية والدعم الحقيقي للصناعة، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسأل عماله عن أعمالهم.

وقد قال لسيدنا معاذ رضي الله عنه عندما عاد من اليمن إلى المدينة المنورة "ارفع إلى حسابك" (ابن قتيبة، ١٤١٨، ص. ١٢٥). ومما لا شك فيه أن الإسلام يحث على العمل ويرغب فيه، فيقول الله سبحانه وتعالى "وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" الأنبياء: ١٠٧. ومما يعد من أهم المحفزات على العمل والابتكار والإنتاج نظام إحياء الموات من الأرض والذي كان يحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العافية منها فهي له صدقة" (ابن حنبل، ٢٠٠١، ص. ٢٢٣). كما أن الإسلام يحث أيضاً على حفر الآبار لكي يتم استخراج المعادن وغيرها منها، كما كان للخلفاء الراشدين إرشاداتهم في هذا المجال، فتجد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يحث على ضرورة تعلم الصنعة والحرفة لما لها من أثر هام على دعم الاقتصاد ومقدرته فيقول "تعلموا فإنه يوشك أحدكم أن يحتاج إلى مهنة" (لبدة، ١٩٩٥، ص. ٦٩).

بل إن الواقع الإسلامي به من الصور والنماذج ما يؤكد هذه الدعوة؛ ففي العصر العباسي تم استخراج المعادن من الفضة والنحاس من بلاد فارس، كما أقيم في البصرة مصانع للصابون والزجاج، وكان هذا في عهد المعتصم والذي أقام عدة مصانع في بغداد، كما أقام عدة مصانع في بلاد الشام لصناعة الزجاج والخزف.

كما أن مصر اشتهرت في هذا العصر بصناعة السفن والمراكب، وكما اشتهرت صناعة النسيج والكتان في مصر في العهد الفاطمي كما اشتهرت مدينة الفسطاط بصناعة الورق (ابراهيم، ٢٠٠٠)؛ (المقريزي، ١٤١٨). كما أجاز الفقهاء - لتشجيع الصناعة ودعمها - أن يشتري للفقير آلة يعمل بها ويصنع من خلالها ويكون ذلك من مال الزكاة (ابن رشد، ٢٠٠٤)؛ (الشوكاني، ١٩٩٣)؛ (الموردي، ١٩٨٩). مما يكون له أثر في الدعوة للإنتاج لتؤهل الدولة الإسلامية قطاعاتها للاستثمار في الدول الأخرى في حدود تعاليم الإسلام، ويبدوا هذا الأثر واضحا من خلال كون الاستثمار الأجنبي أداة للحد من الواردات حيث يتم الإنتاج على أرض الدولة، ويتمتع بحمايتها، ويصدر تحت علمها، وفي نفس الوقت يحدد من الواردات لكون هذه الواردات تستلزم استقطاع قيم مالية من الدخل القومي لسداد مستحقاتها وعلى قدر زيادة الواردات تزداد مديونية الدولة للدول الأخرى.

كما يدعم الإسلام انتقال الاستثمارات الأجنبية إذا كان في هذا فائدة، وتوافرت في السلعة التي يتم انتاجها داخل الدولة الشروط المطلوبة في السلع المباحة الاستعمال في الدولة الإسلامية، أو المجال الذي انتقل الاستثمار الأجنبي ليعمل فيه عن الواقع الإسلامي فقد انتقل المال الأجنبي للعمل في الدولة الإسلامية بل وقد لاقى كل التيسير، بل إن الأمر قد وصل إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد رفض أن تؤخذ العشور من رجل أجنبي على سلعه عند دخوله إلى الدولة وعند خروجه اكتفاءً بالأخذ عند دخوله الدولة الإسلامية فقط .

فقد دخل رجل متاجراً بماله فمر بأمر المؤمنين آنذاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه "فقال مرت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني. قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة" (أبو عبيد، ٢٠٠٧، ص. ٦٤٠). مما يفيد عدم ازدواج التكاليف المالية في الإسلام.

نفهم من هذا أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد غير مغلق، وإنما اقتصاد منفتح يقر التعامل مع الآخرين في حدود تعاليم الإسلام وأسس وقواعده العامة، فانتقال الاستثمار إلى البلاد الإسلامية أمر مشروع، لأنه يشجع على العمل، ويوجد قدرة على المنافسة، ويوفى بالطلب العام المحلى على السلع والخدمات، كما أن في انتقال المشروعات إلى البلاد الإسلامية إيجاد فرص للعمل، ولا مانع من دعم هذه المشروعات ومنحها المزايا للانتقال أو البقاء في البلاد الإسلامية.

كما أن من الضوابط التي قررت في هذا المجال أن الإسلام يعطى لولى الأمر أن يقيد المباح وينظم عملية الاستهلاك نفسها بل وينظم عملية الانتاج والاستثمار، بل وجميع قطاعات المجتمع من خلال ما يستعين بهم من مستشارين وخبراء فيما فيه مصلحة للمجتمع الإسلامي، وفقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (مسلم، ٢٠٠٦، ص. ٢١٦). وقد قيد الإمام الدسوقي قدرة ولى الأمر في هذا المجال بكون ما أمر به من المصالح العامة (الدسوقي، ١٤١٨).

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحث على ضرورة أن يعود كل صاحب فضل زاد على من لا زاد له فيقول " ... ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" (مسلم، ٢٠٠٦، ص. ٢١٦). كما أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول "لو أصاب الناس السنة أي الجذب والقحط، لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم" (البيهقي، ٢٠٠٣، ص. ٢٧٣). بل إنه رضى الله عنه يوضح مهام ولى الأمر من الناحية الاقتصادية فيقول "إن الله سبحانه وتعالى قد استخلفنا على عبادته لنسد حاجتهم، ونستر عوراتهم، ونوفر لهم حرفتهم" (القزويني، ١٩٩٧، ص. ٢٧٨).

إذاً فكلما كان لتدخل ولى الأمر سند من نص أو جماع أو مصلحة ويحقق المصلحة الاقتصادية فلا بأس به مثل استقدام المشروعات الدولية التي تعود بالخير على المجتمع الإسلامي، وأيضاً مادامت تحقق التنمية الاقتصادية، ويتحسن من خلالها الاقتصاد وينهض، ثم إن ما يملكه الأفراد من رؤوس أموال يُعد من أهم أعمدة التنمية الاقتصادية ك رأس مال خاص لاسيما إذا تم تهذيب هذا الإنفاق الخاص، وأحسن توجيهه إلى ما يعود بالنفع على المجتمع.

ويؤكد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى رجلاً عظيم البطن فأشار بأصبعه إلى البطن وقال " لو كان ما ففي هذه في غير هذا المكان لكان خيراً لك" (القزويني، ١٩٩٧، ص. ٢٧٨)..

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وصف المال الذي يعود نفعه على المجتمع بأنه أفضل المال فقال لرجل جاء يسأله عن أي المال أفضل؟ فقال "عقار ما در غيئه، وأصلحه صاحبه، وأتى حقه يوم حساده" (ابن آدم، ٢٠١٠، ص.٦٣).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يُجعل في أرض أو دار" (ابن ماجه، ٢٠١٩، ص. ٨٣٢). ومما يؤكد أثر ترشيد السلوك الانفاقي في ترشيد الواردات وتحقيق الوفرة في الاقتصاد القومي أن الإسراف في الاستهلاك منهي عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت" (الزيلعي، ١٣١٣، ص.١١٤).

كما أن لتوجيه المال العام في الاسلام أثر كبير في تحقيق التنمية، والتقدم الاقتصادي فتجد أن أموال الزكاة تُعطى لمستحقيها، وأيضاً إذا احتاجوا أدوات لمصانعهم، أو بضاعة لتجارتهم، حتى ولو كان هذا مال كثير، وبذا تقوم الصناعات، وتكثر التجارات، مما يكون له الأثر الطيب على التنمية الاقتصادية والتقدم، وتحقيق الوفرة وترشيد الواردات لاعتدال السلوك الانفاقي وضبطه.

المبحث الخامس: اتفاق الترميز (TRIMS) والاقتصاد الإسلامي

إن اتفاق الترميز يهدف الى تناول موضوع الاستثمار الأجنبي في الدول الأخرى وإجراءات انتقاله، ومدى المعاملة التي يُعامل بها هذا الاستثمار، وبداية تُؤكد على أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد غير مغلق بل اقتصاد منفتح على الاقتصاديات الأخرى ويدعوا إلى الاستفادة من كل ما يحقق الأهداف التي يسعى هذا الاقتصاد إليها مادامت في حدود وأسس وقواعد الاسلام وأحكامه العامة ، فالتجارة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول لم تتوقف منذ صدر الاسلام إلى الآن ، و يُسهل الإسلام انتقال الأموال من مكان إلى مكان لتعم الاستفادة منها بأكبر قدر ممكن .

ويؤكد ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب يقوم بنفسه بتسهيل انتقال الأموال من الدول الأخرى إلى الدولة الاسلامية، وذلك عندما جاءه رجل من غير المسلمين ينتمي إلى دولة أخرى وقد اشتكى إليه أنه كلما مر إلى الحدود الاسلامية يقوم العاملون على الحدود بإلزامه بدفع العشور عما معه، وأيضاً وهو عائد يلزمونه بذلك فرفض عمر رضى الله عنه ذلك وقال ليس لهم ذلك (عبد الكريم، والعسال، ٢٠١٠).

وبذا أمكنه أن ييسر انتقال هذا المال ويخفف من العقبات أمامه فالأصل في الاسلام هو حرية التجارة إلا أن هذا الأصل ترد عليه قيود في إطار قواعد الإسلام ومبادئه، فالإسلام يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يقرها بها الاسلام.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة الاهتمام بالتجارة فقال "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق"(البيهقي، ٢٠٠٣، ص.١١٣).

ثم إن التجارة من الأمور التي تقتضيها ضرورات الحياة، وقد أكد ذلك الإمام السرخسي (١٩٩٣) فقال "إن الله شرع طريق التجارة لأنّ ما يحتاج إليه كل واحد لا يوجد في كل موضع"(ص١٠٨).

كما أجاز الإسلام المنافسة وجعلها الطريق إلى تحسين المنتجات الوطنية لأن المنافسة هي نزعة فطرية تدعوا إلى التفوق لبلوغ الغاية في إطار قول الله سبحانه وتعالى " تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". المائدة :٢ ومما يؤكد سماح الإسلام بانتقال الاستثمار عبر الديار الاسلامية أن بعض الشافعية والحنابلة قد أجازوا أخذ العشر من أهل الدول الأخرى سواء كانوا يأخذونه من التجار المسلمين عند قدومهم ديارهم أم لا؟ (ابن قدامة، ١٩٩٧)؛ (الشربيني، ١٩٩٥). فإذا كان الدخول لتجارة فيها كبير حاجة أذن له إذا فالتيسير في انتقال المنتجات والاستثمار الأجنبي لا يمانع فيه الاسلام، بل إن معظم الدول الاسلامية أعضاء في اتفاقية الجات.

وإذا كان اتفاق التريمز ينظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية بتقرير المزايا والإعفاءات والحوافز، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمانع في ذلك إذا كان فيه نفع للدول الاسلامية، وبالتالي يمكن أن ينقرر لهذه المشروعات في ظل الاقتصاد الإسلامي الإعفاءات الجمركية، بل وتقرير الاعانات إذا تأكدنا من نفع هذه المشروعات واتفاقها مع قواعد الاسلام وأسسها وبالتالي يمكن أن يتحقق من خلال هذه المشروعات ترشيد الواردات، وإحلال منتجات هذه المشروعات محلها، بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي من العمالة، وزيادة المعروض الإنتاجي، وزيادة التصدير إلى الدول الاخرى .

مبادئ اتفاق التريمز في منظور الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: الالتزام بالمعاملة الوطنية فيما يخص الاستثمار الأجنبي:

لا يمانع الاقتصاد الإسلامي في الالتزام بالمعاملة الوطنية فيما يخص الاستثمار الأجنبي ، مادامت هذه المشروعات تعود بنفع على الدولة الإسلامية، على ألا توضع قواعد عامة لكل الاستثمارات الأجنبية، وإنما يمكن أن يمنح المشروع الأجنبي في الدولة الإسلامية مزايا المشروع الوطني ويُعامل بنفس المعاملة دون تمييز بعد دراسة كل حالة على حدة.

وهذا ما قرره سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث كتب إلى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عندما سأله عن تجار من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فقال له " خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين " (أبو يوسف، ٢٠١٠، ص. ٩٧).

ثانياً: عدم اشتراط شراء المكونات المحلية من الدولة المضيفة:

بعرض هذا المبدأ على قواعد الاقتصاد الإسلامي نجد أن الاسلام لا يتدخل في عمل المشروعات الأجنبية على أراضيها إلا في حدود مدى الالتزام بقواعد الاسلام وأسسها أم لا، بل إن التاريخ الإسلامي حافل بالعديد من الصور التي تؤكد منح المزايا والاعفاءات التيسيرات للمنتج الأجنبي او للمستثمر الأجنبي في الدولة الإسلامية ، ومن ذلك أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قد قرر أن يأخذ من أهل اليمن الثياب مكان الصدقة في أحد الأعوام وقال انه أيسر لأهل المدينة وخير للمهاجرين بها ، وذلك لأن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها (البيهقي ، ٢٠٠٣). ويفيدنا هذا بأن الاقتصاد الإسلامي يسمح لمُنتج في مكان يفيض عن حاجة أهله بأن ينقل إلى مكان آخر اهله في حاجة اليه.

ثالثاً: عدم تقييد المشروع الاستثماري في الدولة المضيفة بالبيع في مكان محدد والتصدير لجهة معينة.

إن الإسلام مادام قد سمح لمشروع ما بالعمل على أرضه، فلا بد وأن يكون قد استوفى الشروط والضوابط التي أقرها الإسلام، ويكون قد أقر بأن المجتمع في حاجة إليه، ومن هنا فإن هذا المشروع لا يمنع من البيع في مكان معين إذا كان أساس ذلك مصلحة عامة، أما وجود المشروع دون مصلحة فإن هذا لا يقره الإسلام، ويؤكد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكد في حديثه الجامع أنه "لا ضرر ولا ضرار" (الحاكم، ١٩٩٠، ص. ٢٥٧). فلا يجوز أن ينتقل بسلعة يتحقق ضرر من خلالها على الآخرين، وبالتالي فلا يجوز انتقال أو جلب المخدرات أو غيرها مما يضر بالصحة العامة، ولأن ذلك محرم شرعا، كما يمنع بيع كل ما يسبب ضررا للآخرين ولو كان هذا المشروع وطينا يعمل على أرض الدولة ويسرى هذا بالطبع على المشروع الأجنبي إذا كان يعمل في أرض الدولة.

وقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فوجد فيه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله، فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس "من غشنا فليس منا" (مسلم، ٢٠٠٦، ص. ٢١٦).

وقد نهى الرسول صلى الله عليه عن تلقي الركبان، ومعلوم أن الركبان من يأتون للبيع، وقد انتقلوا من مكان إلى مكان آخر فيلقاه رجل من أهل المصر فيشتري منه بأرخص من ثمنه، وهم لا يعلمون بسعر المصر (الزيلعي، ١٣١٣).

ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تلقوا الركبان للبيع". (البخاري، ٢٠٠٢، ص. ٩٣) أما عن الأدوات التي يمكن من خلالها أن يتم تيسير عملية انتقال الاستثمار الأجنبي مثل المعاهدات التجارية، والاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تسهم في هذا المجال فإن الاقتصاد الإسلامي لا يرفض مثل هذه الأدوات مادامت لا تتعارض مع أسس الإسلام وقواعده العامة.

ففي العصر الملوكي وقد كانت مصر مركزا للصناعات الرئيسية في العالم الإسلامي والعربي فقد تم تشجيع انتقال الصناع إلى مصر من الأقطار الأخرى من خلال اتفاقيات تنظم ذلك، وكذلك كانت اليمن (القلقشندي، ١٩٢٢).

إن الإسلام لا يفرض على مجتمعاته عزلة اقتصادية عن غيرها، ولا يحجبها عن بقية دول العالم، ولذا تجده يُفسح المجال للأجانب في دولته سواء بالإقامة الدائمة أو المؤقتة، ويلزم أهله أن يحققوا الطمأنينة والأمن لهم في أعراسهم، وأموالهم وأنفسهم، وخير دليل على أنه دين قادر على أن يدير أمور البشرية جمعاء، كما يقر الإسلام أن الأواصر الاقتصادية هي أساس التعاون بين الدول والأمم.

ولذا فإن الدولة الإسلامية تصدر وتستورد رءوس الأموال للاستثمار الحلال، وبما يفيد البشرية كلها في ضوء قول الله سبحانه وتعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا" الأنبياء: ١٠٧.

أن شريعة الإسلام شريعة عالمية، إنسانية، لا تفرق بين إنسان وآخر في الكرامة الإنسانية، كما أنها شريعة ترعى المصالح الإنسانية المتجددة من غير جمود، وترعى إقامة العدل وتجعله أساساً للملك ومما يؤكد هذه الدعوة أن الإسلام دين الفطرة، ويحقق صلاح الدنيا والآخرة، وكل ما يرى فيه مصلحة يقره، لاسيما وأن التبادل قد تم بين الأمم منذ قديم الزمان.

المبحث السادس: جدوى الاستثمار الأجنبي.

إن استضافة الاستثمار الأجنبي يتم في حدود الحاجة اليه وفقاً لمنهج التوسط والاعتدال يجعل الغاية المرادة منه تتحقق بأقصى درجة من النجاح؛ لأنه حينئذ سيسد حاجات هامة للدولة الإسلامية، وبالنظر إلى الواقع الاقتصادي الإسلامي تجده قائماً على التوسط والاعتدال، كما هو الشأن في الإسلام بصفة عامة، قال الله تعالى "وَكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ" البقرة: ١٤٣.

ويوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فيقول "خير الأمور أوسطها" (البيهقي، ٢٠٠٣، ص. ٢٧٣). ومن هذا المنطلق فلم يثبت في الواقع الإسلامي في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين من بعده أن اشترى في الدولة الإسلامية سلعاً وبضائع إلا في حدود المطلوب أو ما تحتاجه الأمة الإسلامية بالفعل فلولا أن الله قد خص بلطفه وحكمته كل بلد من البلاد شيئاً منعه عن غيرهم لبطلت التجارة.

إذا التجارة تستدعي انتقال سلع من مكان توجد فيه بغزارة إلى مكان آخر لا توجد فيه وأهله في حاجة إليه، وقد كان سيدنا علي بن أبي طالب يقول "يامعشر التجار خذوا الحق تَسلموا ولا تردوا قليل الربح فُتُحرموا كثيره" (الشرباصي، ١٩٨١، ص.٩٣).

ويؤكد على هذا المعنى المفكر ابن خلدون (٢٠٢٠) فيقول "يعظم ربح التاجر إذا نقل سلعته من بلد الى آخر تندر فيه هذه السلعة أكثر من البلد الاخر الذي نقلت منه" (ص.٦٣٢). ومعلوم أن الإسلام قد هذب الطلب على السلع، ولم يبيح الطلب إلا على سلعه مباحة وضرورية للمجتمع.

بل إن الإسلام يمنع بيع كل ما فيه غش للناس، ولو كانت سلعته ضرورية للناس (الصنعاني، ٢٠٠٦).

كما يقول الله سبحانه وتعالى "يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعراف: ٣١. كما أن الإسلام يأمر بترشيد السلوك الاستهلاكي والذي يكون الإسراف فيه سبباً مباشراً في زيادة الواردات من الخارج، لاسيما إذا لم تكن المنتجات الوطنية تكفي للوفاء بهذه المتطلبات.

ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لسيدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه ناصحاً وموجهاً ومؤكداً على ضرورة تنظيم السلوك الاستهلاكي "يا جابر أكلما اشتهيت اشتريت" (ابن الجوزي، ١٩٢٤، ص.٣٠).

وقد حث سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه في كتابه إلى أبي بكر بن حزم إلى ضرورة الرشد في التصرف في المال العام، وعدم الإسراف في الأدوات التي يستخدمها قائلًا "...أدق فلكم، وقارب بين أسطرك، وأجمع حوائجك، فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين مالا ينتفعون به" (ابو عبيد، ٢٠٠٧، ص.٣١٩). وكل ذلك في إطار قول الله تعالى "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا". الفرقان: ٦٧. وقد حقق نجاح هذه السياسة الرشيدة في النهج الإسلامي حُسن اختيار القائمين على إدارة المال العام في إطار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة" (أبو عبيد، ٢٠٠٧، ص.٣٧٦).

لاسيما وأن عدم الترشيح يعني اتجاه نحو السلوك غير المعتدل في التصرف، وهو ممنوع في الإسلام، وذلك لأن الإسراف هو "إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس" (الجرجاني، ١٩٨٣، ص.١٤١).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت" (ابن ماجه، ٢٠١٩، ص. ٨٣٢). كما أنه لا يُسمح في ظل الاسلام لأي مشروع أن يُقام أواي بضاعة أن تشتري أو صناعة أن تقوم إلا إذا كانت في حدود المطلوب الحقيقي للأمة، وهذا ما يطلق عليه التقييم بما يعنيه من اقامة المقارنات بين المشروعات من خلال ما تُحققه من نفع، وفي إطار إجراء ترتيب للأولويات بين هذه المشروعات، فيقدم أهمها وأنفعها.

فيقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه "أرأيتم هذه الثغور لأبد من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، لأبد من أن تُشحن بالجيوش، ويُدر عليها العطاء" (أبو يوسف، ٢٠١٠، ص. ٩٧).

المبحث السابع: الاستثمار الأجنبي ودعم القطاعات الإنتاجية:

يدعم الإسلام المشروعات والقطاعات الإنتاجية التي تعد الأساس التي يمكن من خلاله تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع مما لا يوجد حاجة معه إلى ازدياد الطلب على منتجات الأمم الأخرى -الواردات-، فقد جاء أبو سيارة المتعنى إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً له يا رسول الله إن لي نحلاً قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله أحم لي جبلها قال فحمى لي جبلها (أبو يوسف، ٢٠١٠). كما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم النقيع لخيال المسلمين.

وقد فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه رضى الله عنه، وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه (الشوكاني، ١٦٩٣). كما نصح أبو يوسف لهارون الرشيد ما يفهم منه الاهتمام بما يعود على المجتمع من نفع عام وانتاج يمكن أن يساهم في تحسين الزراعة، والحد من الواردات الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي منها فيقول له "وعلى الإمام أن يصلح مسنات النهر إن خيف عليه" (أبو يوسف، ٢٠١٠، ص.٧٢).

كما لا يسمح الإسلام بالمشروعات الضارة والتي لا تعود بالنفع على المسلمين، وتؤدى إلى إهدار الأموال، فقد قال ابن عابدين (١٩٩٢) "فلو أراد أحد أن يبنى في داره تنوراً للخبز، أو رحي للطحن يُمنع من ذلك لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً" (ص.٣٦٦).

كما أجاز الإسلام لمن أحيا أرضاً ميتة أن يملكها فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهى له" (أبو يوسف، ٢٠١٠، ص.٩٧). وقد أرشد سيدنا عمر بن الخطاب إلى ضرورة تعلم الحرفة فقال "تعلموا فإنه يوشك أحدكم أن يحتاج إلى صنعة" (ابن عابدين، ١٩٩٢، ص.٣٦٦).

بل إن التاريخ الإسلامي يؤكد قيام المشروعات الصناعية والاهتمام بها منذ زمن بعيد، ففي العصر العباسي كانت البصرة تشتهر بصناعة الصابون والزجاج.

كما اشتهرت مصر بصناعة الكتان في العهد الفاطمي، وقد أنشأ المعز لدين الله الفاطمي داراً لصناعة السفن، بل وقد بنى فيها ما يزيد على ستمائة مركباً (ابن حنبل، ٢٠٠١).

ومما يؤكد اهتمام الإسلام بالمرافق اللازمة لقيام المشروعات والمنشآت اللازمة للعملية الانتاجية ما نراه من الدعوة التي وجهها عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتكون منهجاً في هذا الشأن حيث قال " لو أن شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سألني عنها يوم القيامة " (لبدة، ١٩٩٥، ص.٦٩). كما راعى الاسلام أيضاً أن إمداد المشروعات بالعدد والآلات اللازمة لكي يقوم بالصناعة والانتاج اللازمين لدعم النهج المؤدى إلى ترشيد الواردات.

وقد أورد المقرئزي (١٤١٨) أن المعتصم بالله قال لوزير له "إذا رأيت موضعاً أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤمرني فيه" (ص.٢٢٦). إذاً فلإسلام منهجه الخاص في تحقيق ترشيد الواردات كمنهج يتحقق من خلاله المساهمة في حل مشكلة البطالة ، والمساهمة في القضاء على مشكلة الركود التضخمي وغيرها من المشاكل الاقتصادية والتي تكون سبباً في وجودها عدم ترشيد الواردات ، وبترشيد الواردات يتحقق الدعم القوي للإنتاج ، والدعم المطلوب للصادرات ، وبالتالي يمكن أن يتحقق الاكتفاء الذاتي للأمة ، وتقوى ولا تكون مضطرة إلى الاستيراد من الآخرين ، مما يترتب عليه نقص الثروة القومية ، ونقص الدخل القومي ، ومما لاشك فيه ان التوجه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر له دور كبير في الحد من هذه الواردات بما يمثله من تنوع انتاجي وإيجاد وتوفير ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات ، ذلك لأن فتح باب الاستيراد يؤدي إلى ضعف المقدرة القومية للأمة ، والعجز المستمر لميزان المدفوعات والميزان التجاري .

إن مما لا شك فيه أن للإسلام نظراته الثاقبة لقضية الواردات وترشيدها، وأيضاً له قواعده العامة في شراء السلع وبيعها فتجده يحرم استيراد السلع المحرمة شرعاً، كما أن الاسلام يحث على توفير السلع ونقلها من مكان لمكان لاسيما إذا كان المكان الذي انتقلت منه السلع به فائض من هذه السلع، ثم إن توزيع الموارد قد جعله الله سبحانه وتعالى متفاوتاً بحيث يكون حافزاً وداعياً للتعاون بين الأمم.

قال الله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم وهو يوضح أن في الأرض أمكنة ليست ذات زرع وماء وبالارض أيضاً أمكنة اخرى بها ذلك، قال الله تعالى " رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ".
القران الكريم، الأعراف: ٣١ وقال الله تعالى "لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ "سبأ: ١٥.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاجر للسيدة خديجة رضى الله عنها، ويذهب إلى الشام، كما كان للعرب قبل الاسلام رحلتان للتجارة إحداهما إلى الشام والأخرى إلى اليمن، ومعلوم أنه لا ينتقل من مكان إلى آخر للتجارة إلا إذا كان المكان الذي ينتقل إليه بالسلع به نقص لموارد موجودة بغزارة في مكان آخر.

نخلص من هذا إلى أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد متطور، ويمكنه أن يتعامل مع كل الحضارات، ولا مانع من الاستفادة من كل الخبرات، ومما يؤكد ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد اقتبس فكرة الديوان مما كان مطبق في الأمم الأخرى، إذاً فكل تشجيع للاقتصاد القومي بدعم القطاعات الاقتصادية والصناعية، والذي يحقق الحد من الواردات بما يمثله ذلك من تحسن لميزان المدفوعات، والحفاظ على الثروة القومية للأمة لا يمانع فيه الاسلام ولا شك ان جذب الاستثمار الأجنبي أحد أهم أدوات ذلك.

المبحث الثامن: الاقتصاد الإسلامي وتحفيز الاستثمار الأجنبي.

تسمح قواعد الإسلام للمشروع الاستثماري بأن يحصل على ما يحتاجه من عدد والآلات لكي تدعمه لاسيما إذا كانت مثل هذه التقنيات لا توجد لدى الدول المضيفة للاستثمار لاسيما وأن هذه الدول في الغالب تكون من الدول النامية، هذا ومن وسائل ضبط الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية.

أن الإسلام لا يسمح بطلب إلا ما يحتاجه المجتمع الإسلامي من مشروعات استثمارية بالفعل، وأيضاً لا بد وأن يكون نافعا للمسلمين ولا ضرر منه، وأيضاً لا بد وأن يكون متقنا وغير معيب، ومن باع شيئاً معيباً، وهو يعلم فلا بد وأن يبين هذا العيب.

بل إن تبين العيب يجب حتى على غير التاجر مادام قد علم بالعيب، ولو كان غير مالك، فإن علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبينه لمن يشتريه (النووي، ٢٠٠٨). كما أن الإسلام يقيد التجارة والتبادل بكونها خالية من الغش، حتى لا يؤدي إلى أن يظهر البائع جودة ما ليس بجيد كخلط شيء بغيره كخلط الماء باللبن، أو من جنسه كخلط الجيد من الشيء بالرديء منه.

فتغيير صورة المبيع بإظهار الحسن وإخفاء القبيح وقت البيع لا يجوز؛ لكونه قد اشتمل على خصلتين مذمومتين وهما خيانة الأمانة، والغش للمسلمين (الدسوقي، ١٤١٨).

يقول الإمام الشيرازي (١٩٩٥) "من ملك عيناً وعلم بها عيباً لم يجز أن يبيعه حتى يبين عيبها" (ص. ٢٣٨). كما لا يجب أن يقترن البيع بالغبن وهو الخداع والنقص وضعف الرأي، وسواء وقع الغبن على المشتري أم على البائع.

هذا وتعد المصلحة العامة هي المحرك الأساسي للتبادل بين الاقطار الاسلامية وغيرها، لأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومما لا شك فيه أن مقصود الله سبحانه وتعالى من الخلق حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال (القزويني ، ١٩٩٧). ومن هنا فإن كل ما يخرج عن المصلحة إلى المضرة والمفسدة فليس من الشريعة ، لذا فمن حق ولى الأمر أن يتدخل بمنع قيام مشروعات لا حاجة اليها ، وذلك لأن الاسلام يقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وبالتالي فإن لولى الأمر أن يقرر ما يمكن أن نستقدمه من مشروعات من عدمه بعد مشورة أهل الذكر في هذا المجال، وله حينئذ أن يصدر التشريعات اللازمة لذلك ، كما أن له أن يقرر المشروع الذي يراه نافعا من غيره ، وأيضاً الجهة التي من المصلحة استثمار مشروعاتها على أرض الدولة .

المبحث التاسع: الرقابة وفاعلية الاستثمار

مما لا شك فيه أن للرقابة على النشاط الاقتصادي في الدولة - بما فيه من الاستثمار - أثر هام على تحقيق فاعلية الاستثمار لاسيما الأجنبي منه، والذي كما أسلفنا تحركه نوازح الربح أكبر من النوازح الوطنية، ويراد بالرقابة متابعة الشيء ورصده بهدف الحفاظ عليه وقد عرف الحصري (٢٠٠٠) الرقابة بأنها "مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ للخطط الموضوعة، ودراسة الانحراف في التنفيذ ومعالجة خواص الضعف والقصور وتقضى على الخطأ وتمنع تكراره" (ص. ٥٣).

كما إن تطبيق الرقابة والمتابعة يقتضي ألا يُنفق المال على الترف، بل يجب أن يكون إنفاق المال على ما فيه نفع واشباع لحاجات ضرورية وملحة وإفلا، ولذا يرى الحنفية "أن إنفاق المال في المباحات يعد إسرافاً إن تجاوز حد الاعتدال والتوسط" (المرغيناني، ٢٠٠٠، ص. ٢٨١). وبالتالي فإن إنفاق المال على الاستيراد لما هو ترفى يعد إسرافاً وهو منهي عنه بقول الله جل شأنه وتقدسست أسماؤه " يَا بَيْتِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الاعراف: ٣١. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن من السرف أن تأكل كل ما تشتهي" (ابن ماجه، ٢٠١٩، ص. ٨٣٢).

ومما يؤكد ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما اشتهت زوجته الحلوى فقال لها ليس عندنا ما نشترى به، فقالت ادخر من قوتنا من عدة أيام ما نشترى به، فقال لها افعلى فاجتمع لها في أيام كثيرة مال قليل فأعطته له ليشترى لهم به الحلوى، فما كان من سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلا أن رده الى بيت المال، وقال هذا يفضل عن قوتنا وأسقط من نفقته ما بمقدار ما أنقصت كل يوم (العفيفي، ٢٠٠٦). مع ضرورة أن يكون تصرف الأفراد والدول في حدود امكاناتهم فيقول ابن خلدون "إن طبيعة الملك تقتضى الترف فتكثر عوائدهم، وتزيد نفقاتهم على اعطياتهم، ولا يفي دخلهم بخرجهم فالفقير منهم يهلك، والمترف يستغرق عطائه بترفه، ثم يزداد ذلك في أجيالهم المتأخرة إلى أن يقصر العطاء كله عن الترف وعوائده، وتمسهم الحاجة .

يقول ابن خلدون(٢٠٢٠)"واستعينوا على عفافكم بالقصد، وأحذروا متالف السرف، وسوء عاقبة الترف، فإنهما يعقبان الفقر ويزلان الرقاب"(ص.٩٠).

ومن هنا لا نجد أفضل من القصد فهو داعية للرشد، والرشد دليل على التوفيق والتوفيق قائد إلى السعادة وقوام الدين والاعتدال في الأمور كلها، ولذا يمكن الحجر على السفه الذي لا ينفق ماله باعتدال وتوسط (القرويني، ١٩٩٧).

أما عدم التوسط والاعتدال فإنه باب لفناء الأموال؛ لأنه يعنى الحصول على سلع وخدمات تقنى ولا تبقى مثمرة لمال جديد، كما هو الحال في شراء السلع الرأسمالية التي تعود على المجتمع بإنتاج جديد، وخدمات متجددة فالمطلوب إذا إيجاد أدوات مالية استثمارية جديدة تتواءم مع أحكام الشريعة الاسلامية مما يضمن جذب أكبر عدد من المستثمرين وبحيث لا يقتصر الاستثمار الأجنبي على الأدوات التقليدية كما كان سائداً في الماضي.

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث والذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون خالصاً لوجهه وأن يكون يساهم ولو بقدر ضئيل في لقاء الضوء على هذا الموضوع المهم ، لاسيما وأن جذب الاستثمار الأجنبي أصبح من المسائل الهامة التي لا يختلف عليها أحد ، بل وتتبارى الدول في تقديم الحوافز لجذبه ، ومما يضيف على هذا البحث أهمية خاصة أنه يتعرض لموقف الاقتصاد الإسلامي من مسألة الاستثمار الأجنبي هذه مما يعطى أرضية هامة ودعماً قوياً للعمل الجاد من أجل جذب الاستثمار الأجنبي وأهمية التعامل معه من خلال موقف شرعي واضح وداعم لهذا القطاع الهام لدعم الاقتصاد القومي للدول لاسيما النامي منها.

النتائج:

وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- ١- للاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي تأصيل مفهومي دقيق وآليه توجيه منظمة.
- ٢- يقر الإسلام بجدوى الاستثمار الأجنبي مادام يحقق مصلحة وفي إطار قواعد الشريعة الإسلامية.
- ٣- يدعم الاستثمار الأجنبي الاقتصاد الوطني للدول.
- ٤- الاستثمار الأجنبي آلية مجدية للحد من الوردات.
- ٥- الاستثمار الأجنبي آلية لتطوير الإنتاج كما وكيفا وتحسين مخرجاته.

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

- ١- ضرورة إقامة مراكز متخصصة في مجال الاستثمار الأجنبي تكون آلية لدعمه وتوجيهه.
- ٢- العمل على الاستفادة من خبرات وقدرات المستثمرين الأجانب وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٣- منح المزيد من المزايا التحفيزية لدعم الاستثمار الأجنبي لما له من دور في تطوير الإنتاج كما وكيفا.
- ٤- الانضمام إلى المنظمات العالمية العاملة في مجال الاستثمار والاستفادة من مؤشرات التي تقرها في هذا المجال لرفع مستوى الإنتاجية.
- ٥- ايجاد أدوات مالية استثمارية جديدة تتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يضمن فاعلية الاستثمار واستمراره.

المراجع

- ابراهيم، ش. (١٩٩٥). المهذب. ط٢، ص٣٧، ٤٨، ٢٣٨. بيروت. لبنان: دار الفكر.
- ابو الفرج، ج. (١٩٢٤). تاريخ عمر ابن الخطاب. ط٢، ص٣٠. القاهرة، مصر: مكتبة محمد الكتبي.
- احمد، ب. (٢٠٠٣). السنن الكبرى للبيهقي. ط٣، ص١١٣، ٢٧٣. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- احمد، ج. (١٤٠٥). أحكام القران. ط٢، ص٢٥. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- احمد، ح. (١٤١٨). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط٤، ص١٢٦. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- احمد، ق. (١٩٩٥). الحسم المفقود في قضية سعر الفائدة. ط٢، ص٢٣. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- الأصبحي، م. (١٩٩٤). المدونة. ط٣، ص١١، ٥٩٣. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الانصاري، ي. (٢٠١٠). الخراج. ط٤، ص٦٣، ٧٢، ٩٧. القاهرة، مصر: المكتبة الازهرية للتراث.
- البخاري، م. (٢٠٠٢). صحيح البخاري. ط٢، ص٩٣. بيروت، لبنان: دار ابن كثير.
- الجرجاني، ع. (١٩٨٣). التعريفات. ط٢، ص١٤١. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الحراني، ت. (١٤٠٥). الحسبة في الإسلام. ط٣، ص١٢. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الحصري، أ. (٢٠٠٠). السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام. ط٢، ص٥٣. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- الضرمي، ع. (٢٠٢٠). مقدمة ابن خلدون. ط٣، ص٩٠، ٦٣٢. بيروت. لبنان. المكتبة العصرية.
- الدسوقي، م. (١٤١٨). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط٢، ص٣٤٩. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- زين الدين، ن. (١٩٩٩). الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة النعمان. ط٢، ص٢٨٧. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- سانو، ق. (٢٠٠٠). الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. ط٢، ص٢٤٦، ٤٩٤.

عمان: دار الفنائس.

سليمان، ط. (١٩٩٤). المعجم الكبير. ط٢، ص ص ٤٣٩، ٤٤٠. القاهرة مصر: مكتبة ابن تيمية.
سليمان، ي. (١٩٧٤). الخراج. (ط٢، ص٦٣). لاهور، باكستان: المكتبة العلمية.
الشرباصي، أ. (١٩٨١). المعجم الاقتصادي الاسلامي. ط٣، ص٩٣. بيروت، لبنان: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع.

شهاب، ق. (١٩٩٤). أنوار البروق في انواء الفروق. ط٣، ص٢٥. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

الشيبياني، ح. (٢٠٠١). مسند الامام أحمد. ط٣، ص ص ٢٦، ٢٢٣. القاهرة، مصر: مؤسسة قرطبة.
صفوت، ع. (٢٠٠٣). الاستثمار الأجنبي المباشر وامكانات تطويره على ضوء احكام منظمة التجارة العالمية. ط٢، ص١٣. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الصنعاني، م. (٢٠٠٦). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط٢، ص٣٨. الرياض، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

عابدين، م. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار. ط٢، ص٣٦٦. بيروت، لبنان: دار الفكر.
عبد الكريم، أ. العسال، ف. (٢٠١٠). النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه. ط٢، ص٥٧. القاهرة، مصر: مكتبة وهبه.

عبد الله، ق. (١٤١٨). عيون الاخبار. ط٤، ص١٢٥. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
عثمان، ز. (١٣١٣). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط٢، ص ص ٤٣، ٦٣، ١١٤. القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

العفيفي، ط. (٢٠٠٦). المائة الثانية من وصايا الرسول. ط٢، ص٤٤٠. القاهرة، مصر: دار البيان العربي.

علاء، ك. (١٩٩٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٥، ص ص ٢٥٩، ٢٦٠، ٤٠٧. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

علاء، م. (١٩٩٥). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢، ص٦٤. القاهرة، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

علي، م. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية والسياسة الدينية والولايات الشرعية. ط٢، ص٤٥. الكويت: دار ابن قتيبة.

علي، م. (٢٠٠٠). الهداية شرح بداية المبتدي. ط٤، ص ص ٥٣، ٢٠٩، ٢٨١. بيروت، لبنان: دار

احياء التراث العربي.

- القاسم، ع. (٢٠٠٧). *الأموال*. ط٣، ص ص ٣٠، ٦٤٠، ٨٣، ٣١٩، ٣٧٦. المنصورة، مصر: دار الهدى النبوي.
- القزويني، ع. (١٩٩٧). *العزیز شرح الوجيز*. ط٢، ص ٢٧٨. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- القشيري، م. (٢٠٠٦). *المسند الصحيح*. ط٢، ص ٢١٦. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
- الفلقشندي، أ. (١٩٢٢). *صبح الأعشى في كتابة الإنشأ*. ط٢، ص ٤٧، ٥٢. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد، ر. (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٢٥، ص ٤٣. القاهرة، مصر: دار الحديث.
- محمد، س. (١٩٩٣). *المبسوط*. ط٣، ص ١٠٨. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- محمد، ش. (١٩٩٠). *الأم*. ط٢، ص ٨٧. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- محمد، ش. (١٩٩٣). *نيل الأوطار من أسرار مننقى الأخبار*. ط٢، ص ١٧٠. القاهرة، مصر: دار الحديث.
- محمد، ش. (١٩٩٤). *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. ط٢، ص ٢٤٧. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد، ط. (٢٠٠٠). *جامع البيان في تأويل القرآن*. ط١، ص ٢٥٩. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- محمد، ف. (٢٠٠٥). *القاموس المحيط*. ط٣، ص ٢٢. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد، ق. (١٩٩١). *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط٢، ص ٤٣. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد، ق. (١٩٩٧). *المغني*. ط٣، ص ٦٠٠. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد، ق. (٢٠٠٦). *الجامع لأحكام القرآن*. ط٣، ص ص ١٠٦، ٢٤٧. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- محمد، م. (١٤٤١). *لسان العرب*. ط٣، ص ١٠٦. بيروت، لبنان: دار صادر.
- محمد، م. (٢٠١٩). *سنن ابن ماجه*. ط٣، ص ص ٣٩، ٨٣٢. القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- المرسي، ل. (١٩٩٥). *سياسة عمر بن الخطاب وأثرها في مدنية الإسلام*. ط٢، ص ٦٩. القاهرة،

مصر: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأزهر.

المقريزي، أ. (١٤١٨). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. ط٢، ص٢٢٦. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

منصور، ب. (٢٠٠٨). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط٣، ص٤٠٣، ٤٩٤. بيروت، لبنان: دار المؤيد.

نور الدين، هـ. (١٩٩٤). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. ط٣، ص٣٧٠. القاهرة، مصر: مكتبة القدسي.

النووي، م. (٢٠٠٨). *المجموع*. ط٣، ص٦٣. بيروت، لبنان: مكتبة الارشاد.

النيسابوري، ح. (١٩٩٠). *المستدرک علی الصحیحین*. ط٢، ص٦٧، ٢٥٧. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

يحيى، ن. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط٣، ص٤١٣. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

يوسف، ش. (١٤٣٢). *الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي*. ط٣، ص٣٢. القاهرة، مصر: دار ابن الجوزي.